

بالطيب او غيره ما فعل ولو قال للمهاجر هذا نبي من نبي ومنه ذهب كثر **ح** من
 تصدق علي فقير سي من الحرام برهوا الثواب كثر **ح** من تصدق بسبي
 من الحرام برهوا الثواب ولو علم الفقير حرمة ودعاه وامن المصطفى
 كثر **ح** من دفع الي فقير من الحرام برهوا الثواب كثر ولو دعا الفقير
 بعد العلم بحرمة وامن كثر **ح** من قال احسن كما هو في زعم
 او هو ذن كثر وكذا ناسك سرب الخمر امة مرة وها افر باده او سبي سرب
 اليه ونشر والدر رابع عليه كثر واو لم ينشر والكنة قالوا لئلا يسار كما
 كثر وايع من قال حين سرب الخمر فزوه لمنه فزوه بزوجهما وهنرا
 وتقصان لمن لم يزوه بزوجهما كثر ومن قال فونه الخمر لم تثبت بالزوات
 كثر **ح** من انكر كونه حرمة الخمر في القرآن كثر **ح** ومن قال من كثر سرب سكر
 فليس بي كثر من استحل سرب نبيذ السكر كثر **ح** ومن استحل وهلى امراته
 حايضا او اللوا له سما كثر **ح** استحلال الجماع في الحسن كثر **ح** حاكمه
 الحق كثر وقيل الاستبراء به وعتلاله وكثر **ح** مع اعتقاد النبي في الاستبراء
 للحنة ان استحلها فضل الاستبراء والامام سمن الائمة الرضوي مال الي
 التكثير من غير تفصيل ولكننا عناه ابن رستم **ح** وعنه ابن رستم في رواية اخرى
 ان استحل متاولا ان النبي ليس للجماع او لم يرف النبي لا كثر ولو استحل مع
 اعتقاده ان النبي الحرة كثر وعنه ابن رستم في الموازل التكثير مطلقا
 غير تفصيل **ب** من راي تلاك امراة ابنه ساها ما ربتا ومن عنت
 عدم حرمة ما يبيع في انفعل كالظلم او قول الزور كثر **ح** ومن انك حكمت
 سزاوي كثر **ح** ومن قال بعد فلكة اجبية هي لي حلال كثر **ح** ومن
 تخنى ان لم يحرم الاكل فوقه السبع كثر لان ابا جنة لا تلحق بالكمه **ح** من
 قيل

قيل له لم لا تركه فقال له ما اذا اعطيت هذه الزكاة كثر لو قيل لمن وجب
 عليه الزكاة قال لا اؤتم الزكاة كثر وقيل اذا قال ذلك
 علي وجه الود والمجود كثر والا لا ومن قال لا فر اعني تحت او علي تحت
 فقال لا فر كل واحد يمين تحت او علي حقا فاما ان اعنيك بغير حقا او
 بظلم قال بعض العلماء كثر ومن قال لا فر روح الي فلان ومنه بمردق
 فقال ما ذا اهزني او قال ما ذا احفاني حتى امره عمروف كثر **ح** من
 قيل له لم لا ناسر فقال ما فعل لي او قال اي هز من لي او قال قد
 احترت العافية او قال ما لي بهذا العصفور كثر **ح** او قال لا امر كروف
 صبيح بالثوب او بالثوب تخان عليه الكفر **ح** ومن قال انا محيى اذ يري
 من انه تعالى ان كنت فعلت كذا وهو يعلم انه قد فعله كثر وقال الفضلي
 رحمه الله تعالى وتبين منه امراته ومن قال انا يهودي او نصراني است
 فعلت كذا وهو يعلم كثر **ح** ان اعتقده انه يكره ان فعل كذا فعد كثر لان الاقدام
 عليها يكون رهنا بالكفر **ح** من قال انه يعلم اني فعلت هذا وكان لم يفعل
 كثر ومن قال يعلم انه هكذا وهو يكذب كثر وكذا لو قال انه يعلم انك اكلت
 ابي من ولدي وهو كاذب فيه كثر **ح** ولو قال انه يعلم اني لم ازل اذكر ك
 بديعا الخبز قال بعضهم كثر واذا قال هو يهودي او نصراني او مجوسي اذ يري
 من الالام او ما اسمه ذلك ان فعل كذا في المستعمل فهو عيني عنه
 واكسيلة مرفقة وان ابي بالسرط وعنه انه يكفر كثر وان كان عنه
 انه لا كفى في ابي بالسرط لا كفى في ابي وعنه كفارة اليقين وان هلك
 منه الا لنافذ علي امر في الكفاين وعنه انه لا كفاية ان كان كاذبا بالكفاية
 عليه لانه محرم فهو يكفر حتى ما ذكرنا في الكفاين والمستقبل ان كانت